محافظة البحر الأحمر
الشئون القانونية

٢٨١٧
٢٠١٣/١١/٢٧

قرار محافظ البحر الأحمر
رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٣م

محافظ البحر الأحمر :-

=بعد الإطلاع على القانون رقم٤٣لسنة١٩٧٩في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

= وعلي القانون رقم ١٤٠ لسنه ١٩٥٦ في شأن اشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية

= وعلي القانون رقم ٨٤ لسنه ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

= وعلي قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنه ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

= وعلي موافقتنا .

= وللصالح العـام .

قـرر

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاستنا وعضوية كل من :

١. السيد/ رئيس الوحدةالمحلية للمدينة المختصة .
٢. المهندس/ رئيس جهاز تعمير البحر الاحمر
٣. المهندس/ مدير عام مديرية الاسكان والمرافق
٤. المهندس/ رئيس مجلس ادارة شركة توزيع الكهرباء بالبحر الاحمر
٥. المهندس/ مدير عام شركة سيتى جاس بالبحر الاحمر
٦. المهندس/ مدير عام الشركة المصرية للاتصالات بالبحر الاحمر
٧. المهندس / مدير عام الطرق والكبـاري بالبحـر الاحمـر
٨. السيد/ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الاحمر

وللجنة ان تستعين بمن تراه

المادة الثانية

يناط للجنة العليا اجراء التنسيق اللازم بين مسئولي القطاعات المختلفة علي مستوى المحافظة ذات الصلة بالبنية التحتية بغية توجيه خطط تنفيذ تلك المشروعات لتكون في وقت واحد كلما امكن ذلك توقياً من تعدد اعمال الحفر بشوارع المدن بعد رصفها مما يعد اهدار مال عام .

تابع قرار محافظ البحر الاحمر

رقم (٥٣٦) لسنه ٢٠١٣

المادة الثالثة

تشكل لجنة تنسيق دائمة علي مستوى كل مدينة برئاسة السيد/ رئيس الوحدة المحلية للمدينة المختصة وعضوية كل من :-

١- المهندس/ وكيل مديرية الاسكان والمرافق بالبحر الاحمر

٢- المهندس/ مدير عام الادارة الهندسية بالوحدة المحلية للمدينة المختصة

٣- المهندس/ نائب رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الاحمر

٤- المهندس/ مدير ادارة التشغيل والصيانة لشركة توزيع الكهرباء بالبحر الاحمر

٥- ممثل عن شركة سيتى جاس بالبحر الاحمر

٦- ممثل عن الشركة المصرية للاتصالات بالبحر الاحمر

٧-المهندس / مدير قسم هندسة الطرق بالوحدة المحلية للمدينة المختصة

٨- مندوب عن القوات المسلحة

وللجنة ان تستعين بمن تراه

المادة الرابعة

يحظر حظر نهائي اجراء اي اعمال حفر بالشوارع التى يتم رصفها وذلك قبل مرور ثلاث اعوام علي الاقل من اعادة الرصف وتقع مسئولية متابعة ذلك علي رئيس الوحدة المحلية للمدينة المختصة – وفي حال مخالفة ذلك تحال الواقعة للنيابة العامة لاهدار المال العام .

المادة الخامسة

يلغي أي قرار يخالف أحكام هذا القرار

المادة السادسة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

التوقيع/

لواء أ.ح/ احمد عبد الله

مدير عام الشئون القانونية

التوقيع/

محمد غانم محمد